

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقييد والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقييد

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة

المقيدة برقم ٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار المتخذ باجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ فى
٢٠٢٥/١١/١٤ المتضمن الموافقة على التعديل الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للقييد والتصاريح
والدعم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - تعديل المادة (١) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالتى :

حذف فرعى أسوان والوادى الجديد من فروع الجمعية ليصبح عدد فروع الجمعية
المصرية لتنظيم الأسرة هو (١٨) فرع بدلاً من (٢٠) فرع.

ثانياً - تعديل المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالتى :

يتعين مراجعة حسابات الجمعية سنويًا من قبل مراقب حسابات تعيينه الجمعية
العمومية، ويكون للجمعية ميزانية سنوية.

ثالثاً - تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :

تتكون عضوية الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة من فروع الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة وهى عضوية اعتبارية.

العضو الاعتباري: هو شخصية اعتبارية (جمعية) يمثلها فى عضوية الجمعية اثنان أعضاء مع مراعاة تمثيل الشباب والمرأة وذوى الإعاقة إن أمكن.

رابعاً - تعديل المادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :
حذف البند رقم (٤) من المادة .

خامساً - تعديل المادة (٢٣) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :

تتكون الجمعية العمومية من ممثلى الفروع التى أوفت بالالتزامات المفروضة عليها وفقاً لنظام الجمعية على أن يمثل كل فرع بعدد (٢) ممثلين (على أن يتم مراعاة تمثيل المرأة والشباب وذوى الإعاقة إن أمكن) يرشحهم مجلس إدارة الفرع الذين مضت على عضويتهم (تسعون يوماً على الأقل) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

سادساً - تعديل المادة (٣٣) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :
تعديل البند :

١ - يتكون مجلس إدارة الجمعية من عدد فردى ١٣ ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور على أن يكون هناك مراعاة لتمثيل المرأة والشباب وذوى الإعاقة إن أمكن، وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً عاماً وأميناً للصندوق من بين أعضائه ويشترط ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد عن كل محافظة من المحافظات.

حذف البنود (٦ و ٧ و ٨) .

سابعاً - تعديل المادة (٤٣) من لائحة النظام الأساسى بإضافة السلطات الاتية

لمجلس إدارة الجمعية :

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه

الخصوص ما يأتى:

٤ - تشكيل اللجان المتخصصة لمعاونته فى تحقيق أغراضه على أن يمثل فى كل لجنة بعضو من المجلس على الأقل وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود الاختصاصات التى يحددها مجلس الإدارة على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها، وأى لجان أخرى يرى المجلس تشكيلها لازمة لحسن سير العمل.

٨ - ضمان أن تلبى متطلبات أى إتفاق تمويل مع الجهات المانحة.

١٨ - ضمان أن سياسات العاملين وإجراءات وممارسات الجمعية تتسق وتلتزم بالقوانين المطبقة فى البلاد.

٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة لإدارة أنشطة معهد التدريب والبحوث بالإسكندرية التابع للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة من عدد (٥) أعضاء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الإدارة وللجنة أن تستعين بمن تراه من المتخصصين والخبراء ويكون للمعهد لائحة مالية وإدارية داخلية.

ثامناً - تعديل المادة (٤٤) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :

لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية «إضافة اختصاصات للجنة التنفيذية» .

٧ - ضمان أن تلبى متطلبات أى اتفاق تمويل مع جهات مانحة.

١٠ - البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها رئيس مجلس الإدارة والتى قد يكون لها تأثير على سير العمل فى الجمعية ولا تتحمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الإدارة على أن تعرض هذه المسائل وما يقرر بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له.

تاسعاً - تعديل المادة (٤٩) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :
يدير الجمعية مدير تنفيذى يكون تعيينه وإنهاء تعاقدته بقرار من مجلس الادارة.
٤ - يضمن المدير التنفيذى أن خطط العمليات وموازنة البرامج السنوية والتقارير الدورية للجهات المانحة قد تم إعدادها طبقاً للإرشادات كل مانح.

حذف البنود (٨ - ١٠ - ١٢ - ١٣).

عاشراً - تعديل المادة (٥٤) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :
يحظر تعيين الأزواج / الزوجات والأقارب (الأجداد والوالدين والإخوة والأخوات والأبناء والبنات والأحفاد والحفيدات والأصهار) للموظفين فى أى منصب داخل الجمعية أو الحصول على عقود استشارية.

حادى عشر - تعديل المادة (٦٨) من لائحة النظام الأساسى لتصبح كالاتى :
الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة ملتزمة بشروط ومقاييس الجهات المانحة بما لا يتعارض بالقوانين والتشريعات المصرية.

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر القرار بالموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى